

The legal Nature of the Virtual Currency: In-Depth Legal Insight

Ahmed Al-Majali Dr.

Taibah university, dr.majali@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law



Part of the [Commercial Law Commons](#)

Recommended Citation

Al-Majali, Ahmed Dr. () "The legal Nature of the Virtual Currency: In-Depth Legal Insight," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 2020: Iss. 81, Article 5.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol2020/iss81/5

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

The legal Nature of the Virtual Currency: In-Depth Legal Insight

Cover Page Footnote

Dr. Ahmed Al-Majali Associate Professor of Commercial Law College of Law - Taibah University - Madinah
- Saudi Arabia

الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية (رؤية قانونية تأصيلية)*

الدكتور

أحمد عبد الرحمن المجالي*

الملخص

تبرز أهمية دراسة الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية بسبب التطورات الهائلة التي شهدتها هذه العملة، والإقبال غير المعهود عليها في الآونة الأخيرة، لا سيما منذ ظهور البيتكوين (Bitcoin)، فأصبحت الشكل الجديد الذي يجسد المنافسة النقدية، والعنصر الأساس الذي يميزها هو مجال استخدامها: فهي تكافح المضاربة الناتجة عن العملات التقليدية، وتسهل التحويلات المالية المتعلقة بالعديد من القطاعات - كالقطاعات التجارية والتعليمية والخدمات وغيرها - والأهم في ذلك، هو أن هذه التحويلات تتم دون الكشف عن هوية الأشخاص الذين ينفذونها مما يعزز الخصوصية، وبالرغم من هذه الإيجابيات إلا أن لها بعض السلبيات أهمها: أنه يمكن استخدامها كوسيلة مجهولة لتنفيذ صفقات غير قانونية كتمويل الإرهاب، وتجارة المخدرات، وغسل الأموال، والعمليات غير المشروعة الأخرى.

وتتمحور إشكالية الدراسة في بيان طبيعة العملة الافتراضية، فمنذ ظهورها يكتنف تكيفها وطبيعتها القانونية الكثير من الغموض، وقد كتبت العديد من المقالات التي تبين كيفية عملها ومميزاتها وقوتها وضعفها، إلا أن القليل منها بحثها من الناحية القانونية، وتعتبر معضلة التكيف القانوني للعملات الافتراضية من أكبر المعضلات القانونية الحديثة، حيث يصعب تكيفها بسبب طبيعتها غير الملموسة، فهل يمكن اعتبارها عملة كالعملة التقليدية؟

* أجاز للنشر بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٩.

* أستاذ القانون التجاري المشارك - كلية الحقوق - جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية.

أم كنفود إلكترونية؟ أم أنها مجرد وسيلة من وسائل الدفع؟ وهل يمكن تكييفها على أنها مال يمكن تملكه؟ نتيجةً لما سبق، يهدف هذا البحث إلى إيجاد دراسة قانونية متخصصة بالعملة الافتراضية تجيب على الأسئلة السابقة، وتبين الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لذلك.

الكلمات المفتاحية: العملة الافتراضية، الأموال الافتراضية، النقود الرقمية، الأموال الخاصة.

المقدمة

لقد أحدثت العملات الافتراضية ثورة في نظرنا إلى المال، وذلك بسبب الرغبة المتزايدة في التحرر من نظام مالي شديد التنظيم والصرامة، وقد ظهرت العديد من العملات الافتراضية وتطورت، وغالبيتها تعمل بشكلٍ مماثل ومشتق من أول عملة افتراضية ظهرت وتأسست ونفذت بشكلٍ كامل ألا وهي البيتكوين (Bitcoin)،^(١) والذي أنشئ في عام ٢٠٠٨ م من قبل شخص يغطي نفسه باسم مستعار (Satoshi Nakamoto)، ويمثل البيتكوين النموذج الأصلي للعملة الافتراضية^(٢).

وتثير العملات الافتراضية الكثير من التساؤلات حول ماهيتها وطبيعتها القانونية، وذلك لعدم وجود أي تنظيم أو تشريع قانوني ينظمها، لذلك تبرز أهمية هذه الدراسة في بيان

(١) يعتبر البيتكوين من الناحية الفنية شبكة لا مركزية متكاملة مفتوحة المصدر للمعاملات المالية الإلكترونية التي تتم مباشرة من نظير إلى نظير ولا يمتلكها شخص بعينه بل هي ملك لمستخدميها، وتحدد قيمتها حسب عدد مستخدميها وعدد استخداماتها، وقد ارتفعت قيمته حتى نهاية عام ٢٠١٧م ارتفاعاً هائلاً حتى وصلت إلى ما يقارب (٢٠,٠٠٠) دولار، بعد ذلك عانت من تقلبات قوية.

Pierre-Antoine GAILLY, Nouvelles Monnaies: Les Enjeux Macro-Économiques, Financiers Et Sociétaux, (Journal Officiel De La République Française, Conseil économique, social et environnemental, Section de l'Économie et des finances, présenté par M. Pierre-Antoine Gailly, 28 avril 2015) p: 14-18

(2) Jerry BRITO, Andrea CASTILLO, BITCOIN A Primer for Policymakers, (Mercatus Center George Mason University, 2013), p: 3

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

طبيعة العملة الافتراضية، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يبين: ابتداء مفهومها وما يميزها عن العملة الوطنية والنقود الإلكترونية، ومن ثم تحليلها التحليل القانوني الدقيق من خلال بيان تكييف القوانين الوطنية والقضاء وشرح القانون لها.

لهذا تكمن إشكالية الدراسة في بيان الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية، وذلك من خلال طرح التساؤلات التالية: ما هو التكييف القانوني للعملات الافتراضية؟ هل تعتبر نقوداً كالنقود التقليدية بحيث يمكن مبادلتها بالسلع؟ وهل لها قوة إبراء كالعملة الوطنية فلا يحق للدائن رفض سداد دينه من خلالها؟ وهل التشريعات الوطنية للدول تعترف بها كعملة يمكن التعامل بها واستخدامها كوسيلة دفع؟ وهل تعد مالياً يمكن تملكه؟ فتمثل حقاً عينياً على شيء ما؟ أم أنها تمثل حقاً شخصياً لشخص ما؟ وبما أنها افتراضية ولا توجد إلا بشكل إلكتروني، فهل تعد من النقود الإلكترونية وتأخذ نفس أحكامها أم أنها تختلف عنها؟

تأسيساً على ما سبق، يهدف هذا البحث إلى إيجاد دراسة قانونية متخصصة بالعملية الافتراضية تُبرز مفهوم العملة الافتراضية وتميزها عن غيرها من العملات، وتكييفها التكييف القانوني الدقيق الذي يمكن الاعتماد عليه كأساس قانوني تبنى عليه الآراء القانونية والأحكام القضائية، ويكون بمثابة مرجع قانوني رئيس يبين الركائز القانونية الأساسية للعملة الافتراضية.

وبسبب حداثة الموضوع وقلة الأبحاث القانونية التي عاجلت موضوع العملات الافتراضية، استخدام الباحث المنهج الوصفي التحليلي، فتم وصف الواقع القانوني للعملات الافتراضية وكيفية عملها من الناحية التقنية، وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بها من مصادرها العلمية، واستقراء الإشكاليات القانونية المرتبطة بها وبطبيعتها القانونية، ومن ثم تحليلها التحليل القانوني الدقيق المؤيد بالنصوص القانونية، الأمر الذي ساعد للخروج بنتائج واقعية يمكن تطبيقها على أرض الواقع للوصول إلى ذاتية العملات الافتراضية من الناحية القانونية ووضع إطار قانوني لها يوضح ذاتيتها وطبيعتها القانونية، وأهم المفاهيم والقواعد القانونية التي تنظم أحكامها.

بناءً على ما سبق، سنبحث موضوع الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العملة الافتراضية.

المبحث الثاني: تكيف العملة الافتراضية.

المبحث الأول:

ماهية العملة الافتراضية

لبيان ماهية العملة الافتراضية لابد بدايةً من تعريفها (المطلب الأول)، وبيان مميزاتها وعيوبها (المطلب الثاني)، والتمييز بينها وبين العملات والنقود الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف العملة الافتراضية

عرّف مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي العملة الافتراضية على أنها: "أي نوع من الوحدات الرقمية المستخدمة كوسيط للتبادل، أو وحدة حساب، أو شكل من أشكال القيمة المخزنة، وتستثنى من ذلك الوحدات الرقمية التي:

- أ. يمكن أن تستعاد قيمتها في هيئة سلع وخدمات وخصومات كجزء من برنامج لمكافحة ولاء العملاء لدى مصدر الوحدة الرقمية.
- ب. لا يمكن تحويلها إلى عملة غير مغطاة أو افتراضية"^(٣).

وقد عرّفها الحكومة الجزائرية على أنها: "تلك التي يستعملها مستخدمو الأنترنت عبر الشبكة العنكبوتية، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية، وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية"^(٤).

(٣) مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني، (أبو ظبي: مصرف الإمارات العربية المتحدة، (٢٠١٧م) ص: ١٢
 (٤) المادة (١١٧) من قانون رقم ١٧-١١ مؤرخ في ٨ ربيع ثاني لعام ١٤٣٩، يتضمن قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ٩ ربيع الثاني عام ١٤٣٩ هـ، ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م.

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي على أنها: "نوع من أنواع العملات الرقمية غير المادية وغير المنتظمة (اللامركزية)، تم إنشاؤها والتحكم فيها من قبل مطوريها، ويتم استخدامها وقبولها بشكل اختياري داخل أعضاء مجتمع افتراضي محدد"⁽⁵⁾.

وقد عرفها صندوق النقد الدولي على أنها: "تمثيل رقمي للقيمة ينشئها مطورو برامج خاصين، وسيطرون عليها باعتبارها وحدة حساب، ويتم الحصول عليها والوصول إليها وتخزينها وتداولها إلكترونياً، ولها عدة أغراض تستعمل فيها من قبل أطراف يوافقون على استخدامها"⁽⁶⁾.

وقد عرفتها الهيئة المصرفية الأوروبية على أنها: "التمثيل الرقمي لقيمة نقدية غير صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، ولا يشترط أن ترتبط بعملة ورقية، وتعتبر كوسيلة دفع مقبولة من قبل أشخاص طبيعيين واعتباريين، ويمكن نقلها وتخزينها وتداولها إلكترونياً"⁽⁷⁾. وعُرفت على أنها: "عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها"⁽⁸⁾.

نستنتج مما سبق، أن العملة الافتراضية هي عبارة عن وحدات رقمية افتراضية غير ملموسة ليس لها أي كيان مادي ملموس في العالم الحقيقي، تحتوي كل وحدة منها على رقم مرجعي تسلسلي خاص بها لا يتكرر ويميزها عن غيرها من الوحدات الرقمية الافتراضية،

(5) Banque central européenne, Virtual Currency schèmes, (Francfort: Germany, Octobre 2012), p: 5.

(6) International Monetary Fund (IMF) Staff Team, Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations. (International Monetary Fund, January 2016), p: 7

(7) European Banking Authority, EBA Opinion on 'virtual currencies', (European Banking Authority, 4 July 2014), p: 11.

(8) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، القاهرة: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس، يناير (٢٠١٧م)، ص: ٢١-٢٢؛ محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر (١٢-١٤ مارس ٢٠١٢م)، ص: ٩.

يصدرها مطورون خاصون ليس لهم أي صفة رسمية أو حكومية، مستخدمين تقنيات حاسوبية ورياضية، وعند إصدارها لا تكون مغطاة بأي عملة أو معدن، ويتم الحصول عليها وتبادلها وتخزينها بشكل إلكتروني، وداخل مجتمع افتراضي يقبل التعامل بها مسبقاً.

المطلب الثاني:

مميزات العملة الافتراضية وعيوبها

للعلمة الافتراضية العديد من الإيجابيات والسلبيات شأنها شأن أي عملة أخرى، في هذا الفرع سنستعرض مميزات وعيوب العملة الافتراضية.

الفرع الأول:

مميزات العملة الافتراضية

١. تتميز العملة الافتراضية باللامركزية فهي غير تابعة لأي جهة حكومية أو لأي بنك مركزي.^(٩)

٢. تتميز العملة الافتراضية بالسرعة في تحويلها من شخص إلى آخر، حيث تتم العملية خلال ثوان معدودة، بخلاف النقود الرسمية والتي يستغرق تحويلها مدة أطول قد يستغرق أياماً، ففي عملية تحويل العملة الافتراضية فإن العملة بحد ذاتها لا تنتقل بل رمزها هو الذي ينتقل ويخرج من محفظة المشتري ويدخل إلى محفظة البائع، فالعملية تحدث من ند إلى ند (Peer to Peer) بدون تدخل إي وسيط، على عكس تحويل الأموال فإن الأموال تنتقل من المحول إلى المحول له بواسطة البنوك، فيكون البنك وسيطاً بينهما لذلك فإن العملية تستغرق وقتاً أكبر.^(١٠)

٣. تتميز العملة الافتراضية بالرسوم المنخفضة، فالمتعامل بها لا يدفع أية رسوم أو مصاريف تحويل كالتالي تتقاضاها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات التحويل

(9) Pierre-Antoine GAILLY, Nouvelles Monnaies: Les Enjeux Macro-Économiques, Financiers Et Sociétaux, (Journal Officiel De La République Française, Conseil économique, social et environnemental, Section de l'Économie et des finances, présenté par M. Pierre-Antoine Gailly, 28 avril 2015). P:14.

(10) Ariane TICHIT, Pascal LAFOURCADE et Vincent MAZENOD, Les monnaies virtuelles décentralisées sont-elles des dispositifs d'avenir ? La nature sociale de la monnaie. Enjeux théoriques et portée institutionnelle, (Revue Interventions Économiques, 2018), P: 6.

- العادية، كما لا يوجد فرق في معدلات الصرف للعملات المختلفة^(١١).
٤. تتميز العملة الافتراضية بالخصوصية والسرية، فالشخص الذي يمتلك محفظة لعملة افتراضية لا يمكن معرفته، فالكها لا يظهر اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو أي شيء يدل عليه، لهذا تجري عمليات تبادل البيتكوين بدون أن تخضع لأي جهة رقابية سواء كانت جهة حكومية أو بنكية. (١٢)
٥. تتميز العملة الافتراضية بالعالمية، فيمكن استخدامها من أي بلد وفي أي بلد في العالم، فهي ليست مرتبطة بدولة معينة، بل هي عالمية ومتاحة إلكترونياً في جميع أنحاء العالم، لذلك لا يمكن للسلطة الحاكمة في أي بلد تجميدها أو مصادرتها أو الحجر عليها، لأن مالكة وحده هو من يستطيع تحديد آلية وكيفية استخدامها^(١٣).
٦. تتميز العملة الافتراضية بالشفافية العالية، فكل وحدة من وحدات العملة تظهر لجميع أفراد مجتمع تلك العملة، فيشاهدون حركة انتقالها من محفظة إلى أخرى، ويكونون شهوداً عليها، وهذا يعني اعتراف جميع المتعاملين بالعملية وبوجود النقود وانتقال ملكيتها^(١٤).
٧. تتميز العملة الافتراضية بالأمان، فهي تعتمد بشكل أساسي على تقنية التشفير مما يجعلها صعبة التزوير أو الاستنساخ، فيحفظ رصيدها بواسطة "مفاتيح" عامة وخاصة تتمثل بصفوف طويلة تتكون من أرقام وحروف على شكل لو غاريتيم رياضي مشفر، ويحتفظ المالك بالمفتاح الخاص بها في مكان إلكتروني خاص به، كما يحتفظ بمفتاح عام يستخدمه لإثبات أن الملف الرقمي المتعلق بالمحفظة قد تم توقيعه بالمفتاح الخاص. (١٥)

(١١) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص: ٣٢؛ مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، منصات العملات البديلة بين حرية التداول وإشكالية الرقابة، القاهرة: مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، ٢٠١٨م، ص: ٥.

(١٢) Ariane TICHIT, Pascal LAFOURCADE et Vincent MAZENOD, op. cit., P: 6.

(١٣) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص: ٣٢.

(١٤) Ariane TICHIT, Pascal LAFOURCADE et Vincent MAZENOD, op. cit. P: 6.

(١٥) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص: ٣٢؛ مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص: ٧.

الفرع الثاني: عيوب العملة الافتراضية

بالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها العملة الافتراضية إلا أن هذه الإيجابيات قد ينظر إليها على أنها سلبيات وعيوب وذلك على النحو الآتي:

١. أن العملة الافتراضية لامركزية، فهي غير منظمة تنظيمياً قانونياً، ولا يوجد جهة إشرافية أو سلطة حاكمة تنظمها وتفصل في النزاعات المتعلقة بها^(١٦).

٢. أن العملة الافتراضية يكتنفها الغموض والسرية^(١٧)، فلا يمكن معرفة الأشخاص الذين يرمون الصفقات من خلالها، لهذا يمكن أن تستغل من أجل إبرام صفقات مخالفة للقانون كعمليات غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وشراء المخدرات والأسلحة وغيرها من العمليات المشبوهة، كما تعتبر وسيلة من وسائل التهرب الضريبي^(١٨).

٣. أن العملة الافتراضية غير معترف بها كعملة قانونية تتمتع بقوة الإبراء، فلا يعترف بها كعملة إلا داخل المجتمع الافتراضي الذي يتداولها^(١٩).

٤. عدم وجود أي تشريع قانوني ينظم العملة الافتراضية بحد ذاتها، وينظم العلاقة بين أطرافها، ويبين الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حال حدوث نزاع بين المتعاملين فيها^(٢٠).

٥. عدم ثبات سعر العملة الافتراضية مقابل العملات التقليدية، وهذا ناتج عن اختلاف وجهات النظر بين الناس والحكومات تجاهها، وتباين الطلب عليها بسبب اختلاف

(١٦) منير ماهر أحمد، أحمد سفيان عبدالله، سهيل شريف، التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البيتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، قطر، إبريل (٢٠١٨م)، ص: ٩.

(17) Pierre-Antoine GAILLY, op. cit., P: 14

(18) Ariane TICHIT, Pascal LAFOURCADE et Vincent MAZENOD, op. cit., P: 7".

(١٩) منير ماهر أحمد، أحمد سفيان عبدالله، سهيل شريف، مرجع سابق، ص: ٩.

(20) Ariane TICHIT, Pascal LAFOURCADE et Vincent MAZENOD, op. cit., P: 6.

توقعات السوق بشأنها (٢١).

٦. أن العملة الافتراضية قد تتعرض للهجوم الذي يتمثل بشكلين أساسيين:

أ- الشكل الأول: استعمال مستخدم العملة الافتراضية مرتين لنفس العنوان، وتسمى هذه العملية باستهلاك العملة مرتين، ولمواجهة ذلك، يتحقق المنقب من كل معاملة تضاف إلى سلسلة صناديق السجلات من أجل التأكد من البيانات الخاصة بالمعاملة وعدم استخدامها أو استهلاكها قبل ذلك (٢٢).

ب- الشكل الثاني: إدراج أحد المستخدمين صندوق سجلات وهمية داخل النظام يحصل على إثره على عدد جديد من وحدات العملة الافتراضية بدون وجه حق (٢٣).

المطلب الثالث:

تمييز العملة الافتراضية عن غيرها من العملات

تختلف العملة الافتراضية عن العملة التقليدية وعن النقود الإلكترونية، في هذا الفرع سنبرز بدايةً الفرق بين العملة الافتراضية والعملية الوطنية، من ثم سنبين وجه الاختلاف بين العملة الافتراضية والنقود الإلكترونية.

الفرع الأول:

التمييز بين العملة الافتراضية والعملية الوطنية

تعتبر العملة الوطنية (النقود التقليدية) أموالاً تصدرها الدولة وتضمن قيمتها بموجب نظرية الالتزامات، وتتميز العملة الوطنية بالقوة المبرأة إبراءً كاملاً وشاملاً لذمة المدين الذي يسدد دينه من خلالها، فبمجرد سداده لدينه بالعملية الوطنية يتحرر المدين فعلياً من دينه تحراً شاملاً إلى الحد الذي لا يحتاج فيه إلى موافقة الدائن لتحريره منه، كما لا يحتاج لموافقة على السداد بها، فبسدادها بالعملية الوطنية يتحرر المدين بقوة القانون من دينه، وذلك لأن القانون

(٢١) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص: ٣٥.

(22) Ariane TICHIT, Pascal LAFOURCADE et Vincent MAZENOD, op. Cit. P: 7

(٢٣) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص: ٣٤.

أعطائها قوة الدفع والسداد فتستمد قوتها من القانون كأداة سداد مبرأة للذمة. (٢٤)

وبينت العديد من الدول أن عملتها التي تصدرها هي العملة المعتمدة في إقليمها وأن لها قوة الإبراء المطلقة، ففي الإمارات العربية المتحدة نصت المادة (٥٦) من القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م على أن العملات النقدية والورقية التي تصدر عن المصرف المركزي هي عملة قانونية لها قوة إبراء مطلقة لوفاء أي مبلغ فيها بكامل قيمتها الاسمية، (٢٥) وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية فقد نص نظام النقد على أن للريال السعودي قوة الإبراء وصفة التداول القانوني، (٢٦) ونص قانون البنك المركزي الأردني على وجوب أن يجري كل بيع أو وفاء في المملكة بالدينار (٢٧)، وكذلك الأمر في فرنسا، فوفقاً للقانوني النقدي والمالي الفرنسي فإن اليورو فقط هو المعترف به كعملة في فرنسا، وأي وحدة نقدية أخرى تستخدم في فرنسا لا تكيف كعملة من الناحية القانونية (٢٨)، ويتجلى هذا الاعتراف بما يسمى "بالعملة القانونية" أو "بالعملة ذات السعر القانوني"، والتي يقتصر التعامل بها داخل سيادة إقليم دولة ما (٢٩).

(٢٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف - الحوالة - الانقضاء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨م)، ج ٣، ص: ٧٥٢؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م)، ج ١، ص: ٣٨٩؛ محمد رشدي إبراهيم مسعود، توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية. دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار النشر الجامعي، (٢٠١٠م). ص. ١٧١.

(٢٥) المادة (٥٦) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

(٢٦) نصت المادة (٧) من نظام النقد السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٦ تاريخ ١٣٧٩/٧/١ هـ. على أن: "يكون لورق النقد من فئة الريال ومضاعفاته وأجزائه الذي تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي صفة التداول القانوني وقوة إبرائية غير محددة لتسديد كافة الديون والالتزامات الخاصة والعامة".

(٢٧) نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٠١) تاريخ ٢٥/٥/١٩٧١م على أنه: "يجب أن يجري كل بيع أو وفاء في المملكة بالدينار ويجب أن يجر به كل سند أو عقد أو كميالة أو وثيقة أيا كانت، إذا تضمنت دفعاً أو التزاماً مالياً".

(28) Article L111-1 du Code monétaire et financier: "La monnaie de la France est l'euro. Un euro est divisé en cent centimes".

(29) Hubert DE VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, Bitcoin : money, money, money? (*Lexbase Hebdo - édition fiscale*, n° 567, 17 avril 2014), p: 4

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

أما العملة الافتراضية فلا تمتلك قوة الإبراء الشاملة للدين كما هو الحال بالعملة الوطنية، فالمدين الذي يرغب في الدفع بها يجب عليه أن يحصل أولاً على موافقة الدائن ومن ثم يدفع له بها، فإذا رفض الوفاء بها فلا يعتبر رافضاً للوفاء بالدين، ولا يتعرض للجزاء المقرر للشخص الذي يرفض قبول الدفع بالعملة الوطنية كما هو معمول به في قانون العقوبات الفرنسي الذي حظر في الفقرة ٣ من المادة ٦٤٢ رفض قبول الأوراق النقدية والعملات المعدنية باليورو.^(٣٠)

علاوة على ذلك، تمتلك العملة الوطنية كياناً مادياً ملموساً يتجسد بالنقود الورقية أو القطع المعدنية، أما العملة الافتراضية فليس لها أي كيان مادي ملموس، فهي عبارة عن مفتاح يتكون من رموز تحتوي على أرقام وأحرف وأشكال مسجلة في محفظة إلكترونية^(٣١).

بالإضافة إلى ذلك، فإن العملة الوطنية لا تصدر إلا بموجب قانون صادر من الحكومة في الدولة، أما العملة الافتراضية فلا تصدر عن أي جهة رسمية، كما أن للعملة الوطنية سعراً قانونياً يحدد من قبل الدولة، وتوجد جهات رقابية تراقب وتتبع العمليات التي تجري من خلالها، أما العملة الافتراضية فليس لها أي سعر قانوني محدد من قبل أي جهة رسمية وسعرها يحدد حسب العرض والطلب وفقاً لما يتداوله الناس من أخبار عن مميزاتها ومخاطرها، كما لا يوجد أي جهة رقابية تراقب العمليات التي تجري من خلالها^(٣٢).

بالنتيجة، لا تعتبر العملة الافتراضية "عملة" بالمعنى القانوني لافتقارها لخصائص العملة، لكن يمكن اعتبارها كنقود إذا لاقت قبولاً من قبل الناس فيعترف بها في المجتمع الذي قبلها وقبل التعامل بها، أما خارج ذلك المجتمع فلا تعتبر نقوداً لعدم وجود قبول عام لها من قبل الناس (على الأقل في الوقت الحاضر).

(30) Article R642-3 du Code pénal: "Le fait de refuser de recevoir des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France selon la valeur pour laquelle ils ont cours est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 2e classe."

(٣١) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، (الإسكندرية: الدار الجامعية، (٢٠٠٧م)، ص: ٤؛ أحمد حسين علي الهيتي، اقتصاديات النقود والمصارف، الموصول: دار ابن الأثير للطباعة والنشر (٢٠٠٥م)، ص: ٢٠.

(٣٢) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٤؛ أحمد حسين الهيتي، مرجع سابق، ص: ٢٠.
Pierre-Antoine GAILLY, op. cit. P: 23;

الفرع الثاني:

التمييز بين العملة الافتراضية والنقود الإلكترونية (الرقمية):

حتى نستطيع أن نفرق بين العملة الافتراضية والنقود الإلكترونية يجب بداية تعريف النقود الإلكترونية، ومن ثم نميز بينها وبين العملة الافتراضية.

أولاً: تعريف النقود الإلكترونية (الرقمية):

عرّف مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي النقود الرقمية على أنها:

"أي قيمة نقدية ممثلة في التزام (على مصدرها)، وتكون مصدرة مقابل درهم الإمارات، ومخزنة في قنوات إلكترونية أو مغناطيسية أو متنقلة"^(٣٣)، كما عرف ذات المصرف الدفع الرقمي على أنه: "أي عملية دفع يتم إجراؤها باستخدام قنوات إلكترونية أو متنقلة أو مغناطيسية وتستثنى منها عملات الدفع التي يتم إجراؤها عن طريق بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم."^(٣٤)

وهذا يشبه إلى حد كبير ما جاء في الفقرة ١ من المادة ٣١٥ من القانون النقدي والمالي الفرنسي والتوجيه البرلمان والمجلس الأوروبي رقم EC / ١١٠/٢٠٠٩،^(٣٥) حيث يعرف العملة

(٣٣) مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، مرجع سابق، ص: ٩.

(٣٤) مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، مرجع سابق، ص: ٩.

(٣٥) وقد تعرض البرلمان والمجلس الأوروبي لموضوع العملة الإلكترونية مرتين، المرة الأولى في التوجيه رقم EC/٢٠٠٠/٤٦، والمرة الثانية في التوجيه الثاني رقم EC / ١١٠ / ٢٠٠٩، والذي عرّف العملة الإلكترونية على أنها: "القيمة النقدية المخزنة بشكل إلكتروني، بما فيها الشكل المغناطيسي، تمثل مطالبة على الجهة المصدرة، والتي يتم إصدارها مقابل تحويل أموال لعمليات دفع محددة على النحو المبين في النقطة ٥ من المادة ٤ من التوجيه EC / ٢٠٠٧ / ٦٤، والتي يتم قبولها من قبل شخص طبيعي أو اعتباري غير مصدر النقود الإلكترونية.

Official Journal of the European Union, DIRECTIVE 2009/110/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, Article 2.2 "electronic money" means electronically, including magnetically, stored monetary value as represented by a claim on the issuer which is issued on receipt of funds for the purpose of making payment transactions as defined in point 5 of Article 4 of Directive 2007/64/EC, and which is accepted by a natural or legal person other than the electronic money issuer;"

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

الإلكترونية النحو الآتي: "هي القيمة النقدية المخزنة بشكل إلكتروني، بما فيها الشكل المغناطيسي، تمثل مطالبة على الجهة المصدرة، والتي يتم إصدارها مقابل تحويل أموال لعمليات دفع محددة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣٣، ويتم قبولها من قبل شخص طبيعي أو اعتباري غير مصدر النقود الإلكترونية. وتسمى وحدات النقود الإلكترونية بوحدات القيمة، كل وحدة تشكل مطالبة مضمونة بسند مالي." (٣٦)

وقد عرّف بنك التسويات الدولي النقود الإلكترونية على أنها: "قيمة نقدية مخزنة بشكل إلكتروني أو مدفوعة مسبقاً، وتكون متاحة بواسطة أداة إلكترونية يحوزها المستهلك" (٣٧).

وقد عرفت المفوضية الأوروبية النقود الإلكترونية على أنها: "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة دفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية مدفوعات ذات قيمة محددة" (٣٨).

يلاحظ مما سبق، أن النقود الإلكترونية ما هي إلا أداة إلكترونية للدفع، تكون مغطاة بعملة قانونية، تتمثل بعدة أشكال كالمحافظ الإلكترونية، وحسابات الدفع عبر الإنترنت، وبطاقات الهدايا المدفوعة مسبقاً، وغيرها من وسائل الدفع، ولهذا السبب، وحسب التحليل التقليدي للنقود، لا تعتبر النقود الإلكترونية عملة بالمعنى الحرفي للعملة لأن خصائص العملة لا تتوافق معها، خاصة أنها لم تصدر بموجب قانون ولا تتمتع بقوة الإبراء الشامل، فما هي إلا وسيلة دفع لا بد للدائن أن يقبلها حتى تتم تسوية دينه (٣٩).

(36) Article L315-1 du Code monétaire et financier: " II. – Les unités de monnaie électronique sont dites unités de valeur, chacune constituant une créance incorporée dans un titre."

(37) Bank For International Settlements, Implications for central banks of the development of electronic money, (Basle October 1996), P: 1

(٣٨) زاهر عبد الرحيم عاطف، أداة العمليات التقديرية والمالية، عمان: دار الراية للنشر، (٢٠٠٨م)، ص: ١٤٣

(39) Serge LANSKOY, op. cit., P: 48.

ثانياً: الاختلاف بين العملة الافتراضية والنقود الإلكترونية

للهولة الأولى، قد ينظر إلى العملة الافتراضية على أنها نقود إلكترونية، فهنالك تشابه بينهما، فتشابه العملة الافتراضية مع النقود الإلكترونية باعتبارها وحدة نقدية مخزنة بشكل إلكتروني تستعمل لإتمام معاملات الدفع المقبولة من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، إلا أن هذا التشابه يتوقف هنا، فعند مقارنتها ببعضها البعض، ودراسة التعاريف السابقة للعملة الافتراضية وللنقود الإلكترونية نجد أن العملة الافتراضية تفتقر إلى عنصرين أساسيين لتكون كالنقود الإلكترونية:

العنصر الأول: عند إصدار العملة الافتراضية وتعيينها لا يكون هنالك أي مطالبة مالية على أي شخص فلا يوجد لها مُصدر عند إصدارها تنشأ في ذمته أي مطالبة مالية، بعكس النقود الإلكترونية والتي تشكل عند إصدارها مطالبة مالية على الشخص الذي أصدرها، ويكون هذا الشخص موجوداً ومعلوماً، فلا يمكن اعتبار النقود الإلكترونية كالعملة الافتراضية لأنه لا يمكن اعتبار الشبكة العنكبوتية كمصدر لأي عملة سواء افتراضية أو غير ذلك، فالشبكة العنكبوتية كمصدر غير معترف به قانونياً، لذلك لا يوجد لها مُصدر كما هو الحال في النقود الإلكترونية. (٤٠)

العنصر الثاني: الإصدار الأولي للعملة الافتراضية وطرحها في الحساب لا يتوافق مع الإصدار الأولي للنقود الإلكترونية والذي يتمثل بتحويل النقود التقليدية إلى نقود إلكترونية من خلال طرحها في الحساب الإلكتروني، فعند إصدار العملة الافتراضية لأول مرة لا يتم تحويل أي نقود تقليدية إلى أي حساب كما هو الحال في النقود الإلكترونية (٤١)، فالإصدار يتم من خلال عملة التعدين وهي عملية حاسوبية رياضية بحتة، لذلك لا يمكن اعتبارها من

(٤٠) سامي إبراهيم السويلم، حول النقود المشفرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص: ٣؛ ٢: P: 2، Hubert DE VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit..
(٤١) نواف حازم خالد، أيسر عصام داؤد، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧م، المجلد، ٤ العدد ١٣، جامعة كركوك. ص ٤٣.

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

ضمن النقود الإلكترونية^(٤٢)، لأن النقود الإلكترونية يجب عند إصدارها أن تكون مغطاة بعملة تقليدية، والأرقام التي تظهر في الحساب الإلكتروني لها ما هي إلا مرآة للأموال التي يتم استلامها أو إيداعها في بنك أو في مؤسسة مالية يوافق على إيداعها ويستلمها بشكل إلكتروني، أما العملة الافتراضية فلا تعكس أي مبلغ مالي مودع في أي مؤسسة مالية، لذلك لا تعتبر من النقود الإلكترونية.^(٤٣)

بالجملة، لا تعتبر العملة الافتراضية كالعملة التقليدية بالمعنى القانوني لأنها لم تصدر عن جهة رسمية ولم تصدر بموجب قانون، كما أنها لا تتمتع بقوة الإبراء الشاملة، ولا تمتلك أي تسعيرة قانونية محددة من قبل أي جهة رسمية، ولا يوجد أي جهة رقابية تراقب العمليات المنجزة من خلالها، لذلك فهي لا تلبي خصائص "العملة"، وبالتالي لا يمكن أن يطلق عليها قانونياً "عملة"، كما أنها لا تنتمي إلى أي فئة من فئات النقود المعروفة سواء كانت نقوداً تقليدية أو إلكترونية، لهذا لا يمكن الاعتراف بها كقيد لعدم وجود قبول عام لها من قبل الناس، فلا يعترف بها إلا بالمجتمع الافتراضي الذي يقبل التعامل بها، من أجل ذلك يفضل الكثير استخدام مصطلح المدفوعات الإلكترونية.

المبحث الثاني:

التكييف القانوني للعملة الافتراضية

ليان الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية سوف نحلل الطبيعة القانونية للبيتكوين باعتباره المثال النموذجي والحج الذي يمثل العملة الافتراضية، فما ينطبق عليه ينطبق على العملات الافتراضية الأخرى، باعتباره العملة الافتراضية الأولى والأشهر في العالم، فلا تذكر "العملة الافتراضية" إلا ويذكر معها البيتكوين.

ولبيان ذلك سندرس في (المطلب الأول) تكييف القوانين الوطنية للعملة الافتراضية، وفي (المطلب الثاني) تكييف القضاء وشرح القانون للعملة الافتراضية.

(42) Hubert DE VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit.. P : 2.

(43) Hubert DE VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit.. P: 2.

المطلب الأول:

تكييف القوانين الوطنية للعملة الافتراضية

ما زال تكييف العملة الافتراضية في القوانين الوطنية للدول لايسير على وتيرة واحدة فبالرغم من وجود العديد من الدول التي عرفتها وكيّفتها التكييف القانوني إلا أن معظم هذه التكييفات مختلفة ومتضاربة، فمن الدول من حظرها ومنعها منعاً باتاً، ومنها من حذر منها ولم يمنعها بشكل كامل، ومنها من سمح بالتعامل بها وفرض ضرائب على ذلك، فهنالك دول وقفت موقفاً سلبياً تجاه العملة الافتراضية (الفرع الأول)، وهنالك دول وقفت موقفاً إيجابياً تجاهها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الموقف السلبي للدول تجاه العملة الافتراضية

منعت الحكومة الجزائرية شراء وبيع وحيازة العملة الافتراضية، فنصت في القرار الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧م على أنه: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها وحيازتها".^(٤٤) وقد حذرت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من التعامل بالبيتكوين، وحظر البنك المركزي الأردني على البنوك، والمؤسسات المالية، وشركات خدمة الدفع من التعامل بالعملات الرقمية، وذكر البيتكوين لا يعتبر عملة قانونية^(٤٥).

(٤٤) المادة (١١٧) من قانون رقم ١٧-١١ مؤرخ في ٨ ربيع ثاني لعام ١٤٣٩، يتضمن قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ٩ ربيع الثاني عام ١٤٣٩ هـ، ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م.
(٤٥) بيان صادر عن البنك المركزي الأردني تحت عنوان: "البنك المركزي الأردني يعلن عن دعمه لقطاع التكنولوجيا المالية ويعيد تأكيده على حظر التعامل بالعملات الافتراضية" وأوضح البيان أن: "البنك المركزي الأردني يؤكد على دعمه للمبادرات والابتكارات التي تستخدم أحدث التكنولوجيا العالمية بما في ذلك تكنولوجيا البلوك تشين (Blockchain)، مع الأولوية للتطبيقات التي تعزز من إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية الرقمية بيسر وكفاءة وأمان، مع الأخذ بضوابط تعزيز الأمن السيبراني للخدمات المالية بشكل عام. وفي نفس السياق، يعيد البنك المركزي الأردني تأكيده على حظر التعامل بالعملات الافتراضية لمخاطرها العالية على المتعاملين بها والمؤسسات المالية والاقتصاد الوطني، حيث يرصد البنك المركزي بعناية كافة التطورات على العملات الافتراضية، ويجري الأبحاث والدراسات حولها بالتعاون مع البنوك المركزية الأخرى، ومع المؤسسات الدولية." البنك المركزي الأردني:

<http://www.cbj.gov.jo/DetailsPage/CBJAR/NewsDetails.aspx?ID=215>

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

وحذر بنك فرنسا "البنك المركزي الفرنسي" في عام (٢٠١٣م) من التعامل بالعملات الافتراضية، كما حذرت هيئة السوق المالية الفرنسية في عام (٢٠١٤م) من التعامل بها.^(٤٦) أما الحكومة الصينية فقد حظرت على الشركات المالية من التعامل بالعملات الافتراضية، بالرغم من أن الأفراد والشركات يمكنهم حيازة وتجارة العملات الافتراضية في الصين، وقد أصدر بنك الشعب المركزي الصيني بياناً رسمياً يمنع جميع البنوك والمؤسسات المالية الصينية من التعامل بعملة البيتكوين^(٤٧)، وركزت الحكومة من خلال وسائل الإعلام الصينية على مخاطر العملة الافتراضية كأداة للأنشطة الإجرامية.^(٤٨)

وحذرت روسيا وبشكل كبير من تداول العملات الافتراضية بشكل عام ومن تداول عملة البيتكوين بشكل خاص، وذلك لتعلقها بالجرائم المتعلقة بغسل وتهرب الأموال، وحديثاً طرحت الحكومة الروسية مشروع قانون ينظم تعدين وتجارة وتداول ومراقبة العملات الافتراضية حيث يحدد بشكل صحيح المتطلبات القانونية للتعدين وتجارة وتداول البيتكوين من أجل وقف الأنشطة غير المشروعة التي تتم بواسطتها وفرض الضرائب اللازمة على المعاملات التي تتم من خلالها.^(٤٩)

وحذر البنك المركزي الأوروبي في عام (٢٠١٢م) من مخاطر التعامل بها وأصدر بياناً يحتوي على سبعين خطراً يتعلق بالتعامل بها، ونصحت سلطة السوق المصرفية الأوروبية المؤسسات المالية لدول الاتحاد الأوروبي بعدم التعامل بها من بيع أو شراء طالما لا يوجد نظام تنظيمي لها وقد شددت على ذلك،^(٥٠) وقد خلصت الهيئة الأوروبية للأوراق المالية والأسواق بالتعاون مع البنك المركزي الأوروبي إلى أن المخاطر، ولا سيما المرتبطة بغسل الأموال وغيرها

(46) Hubert DE VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit.. P: 1

(47) Marcin SZCZEPAŃSKI, Bitcoin Market, economics and regulation, (*Research Service European Parliamentary*, 2014), P: 7(48) Claire GRODEN, Understanding China's Crackdown on Bitcoin and ICOs, (*Lawfare*, 2017), P: 3.(49) <https://sa.investing.com/news/cryptocurrency-news/article-540846>

(50) Hubert DE VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit., P: 1

من الجرائم المالية، تتجاوز الفوائد العائدة من التعامل بالعملة الافتراضية. (٥١)

الفرع الثاني:

الموقف الإيجابي للدول تجاه العملة الافتراضية

أعلنت مؤسسة دبي للمستقبل (٥٢) عن تأسيس المجلس العالمي للتعاملات الرقمية من أجل استكشاف وبحث التطبيقات الحالية والمستقبلية لها والعمل على تنظيم التعاملات الرقمية والعملات الافتراضية عبر منصات تكنولوجيا البلوك تشين (Blockchain) والتي يمكن من خلالها تسجيل وتوثيق كافة المعاملات الرقمية والافتراضية والتداولات باستخدام عملات البيتكوين (Bitcoin) وغيرها. (٥٣)

وتعتبر ألمانيا أول دولة تعترف بالبيتكوين بشكل رسمي، فقد أعلنت وزارة المالية الألمانية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩م أن البيتكوين يعتبر "وحدة حساب" يمكن استخدامه لغرض الضرائب والتجارة في البلاد، فهو خاضع لضريبة القيمة المضافة كما هو الحال بالمعاملات المدفوعة باليورو، لكن لا يعتبر كعملة أجنبية أو أموال إلكترونية إنما يصنف "كأموال خاصة". (٥٤)

وبين الاتحاد الأوروبي أن ضريبة القيمة المضافة لا تطبق على التحويل بين العملة الرسمية والبيتكوين، إلا أنها تطبق على تبادل السلع والخدمات التي تنفذ من خلال البيتكوين. (٥٥)

(51) Hubert DE VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit., P: 1

(٥٢) يتأسس مؤسسة دبي للمستقبل سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، رئيس المجلس التنفيذي ورئيس مجلس أمناء مؤسسة دبي للمستقبل.

(53) <https://www.dubaifuture.gov.ae/ar/our-initiatives/global-blockchain-council/>

(54) Leslie TJING, *Regulating Cryptocurrencies UNCHARTED LEGAL WATERS, (BBH Foreign Exchange, First Quarter Outlook 2018)*, p. 2; Matt CLINCH, *Bitcoin recognized by Germany as "private money"* (CNBC (19 August 2013), <https://www.cnbc.com/id/100971898>; Romain DILLET, *Germany Recognizes Bitcoin As "Private Money", Sales Tax Coming Soon*, (19 August 2013), <https://techcrunch.com/2013/08/19/germany-recognizes-bitcoin-as-private-money-sales-tax-coming-soon/>

(55) Global Legal Research, *Regulation of Bitcoin in Selected Jurisdictions, (The Law Library of Congress, Global Legal Research Center. January, 2014)*, P: 8.

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

وقد أضفت محكمة العدل الأوروبية بعض الشرعية على البيتكوين فقضت أن البيتكوين هو "سلعة" تقابل عملة، لهذا فإن عملية تبادل البيتكوين باليورو بين الأفراد لا تخضع لضريبة القيمة المضافة.⁽⁵⁶⁾

وفي عام ٢٠١٧م، اعترفت الحكومة اليابانية بشكل رسمي بالعملات الرقمية وعملة البيتكوين تحديداً "كوسيلة دفع" لكنها لم تعترف بها كعملة قانونية، لذلك يمكن للأفراد والأشخاص الاعتباريين الحصول عليها مقابل السلع والخدمات.⁽⁵⁷⁾

أما الولايات المتحدة فهي من أكثر الدول التي تحتوي على أكبر عدد من مستخدمي العملات الرقمية وأكثرها تداولاً للبيتكوين في العالم، وهذا بدعم من شركة (سيلكون فالي) (Silicon Valley)، التي تعتبر حاضنة للكثير من العملات الرقمية وشركات البلوكشين الناشئة⁽⁵⁸⁾، والتي تمتلك العديد من أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبيتكوين في العالم، فقد كانت الولايات المتحدة في طليعة عالم العملة الرقمية منذ البداية، وفي عام ٢٠١٥م اعتبرت لجنة تداول العقود الآجلة للسلع البيتكوين "سلعة"⁽⁵⁹⁾ وفي عام ٢٠١٦م أصدر قاض اتحادي حكماً قضى باعتبار البيتكوين "مالاً" بالمعنى الحقيقي للأموال،⁽⁶⁰⁾ وقد فرضت دائرة

(56) Leslie TJING, op. cit., P: 2.

(57) Leslie TJING, op. cit., P: 2; Luke PARKER, Bitcoin regulation overhaul in Japan, <https://bravenewcoin.com/insights/bitcoin-regulation-overhaul-in-japan>; Luke Parker, Local government using bitcoin to promote tourism in Japan, <https://bravenewcoin.com/insights/local-government-using-bitcoin-to-promote-tourism-in-japan>; Shivdeep DHALIWAL, Japan Officially Recognizes Bitcoin and Digital Currencies as Money, <https://cointelegraph.com/news/japan-officially-recognizes-bitcoin-and-digital-currencies-as-money>.

(58) Leslie TJING, op. cit., P: 2; Hubert DE VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit., P: 3.

(59) Jennifer Shasky CALVERY, Statement of Financial Crimes Enforcement Network, (Director Financial Crimes Enforcement Network, United States Department of the Treasury Before the United States Senate Committee on Banking, Housing, and Urban Affairs Subcommittee on National Security and International Trade and Finance Subcommittee on Economic Policy, 2013), P: 2-4.

(60) Jonathan STEMPEL, Bitcoin is money, U.S. judge says in case tied to JPMorgan hack, <https://www.reuters.com/article/us-jpmorgan-cyber-bitcoin/bitcoin-is-money-u-s-judge-says->

الإيرادات الداخلية الأمريكية ضريبة على البيتكوين باعتباره "ملكية".^(٦١)

أما في كندا فقد صُنفت العملات الافتراضية على أنها "أصول غير ملموسة"،^(٦٢) وقد أوجبت هيئة السوق المالية لمقاطعة كيبيك الشركات التي تُشغل آلات الصرف الآلي بالعملية الافتراضية أو منصات تجارة العملات الافتراضية أن تحصل على ترخيص صادر عن هيئة السوق المالية (Autorité des marchés financière)، وقد ذكرت الهيئة أن إشرافها على هذه الشركات لا يعني أنها تنظم العملات الافتراضية، ولا يعني أن شركة ما تمتلك ترخيصاً صادراً عن الهيئة أن هذا الترخيص يحمي المستهلكين من المخاطر المرتبطة بالعملية الافتراضية.^(٦٣)

واعتبرت استراليا البيتكوين "مالاً خاصاً" وأكدت أنها لن تخضعه لضرائب مزدوجة،^(٦٤) وصنفت حكومة المملكة المتحدة البيتكوين على أنه "مال خاص"، ولن تفرض ضريبة القيمة المضافة على المعاملات التي تتعلق بتبادل البيتكوين بالجنيه الإسترليني أو تبادل البيتكوين بالعملات الأجنبية، إلا أنه ستفرض ضريبة القيمة المضافة على المعاملات التي تتعلق بتبادل السلع والخدمات مقابل البيتكوين.^(٦٥)

نستنتج مما سبق، أن الكثير من الدول تعترف بالعملات الافتراضية وبشكلٍ خاص

in-case-tied-to-jpmorgan-hack-idUSKCN11P2DE.

(61) "Virtual currency transactions are taxable by law just like transactions in any other property." IRS reminds taxpayers to report virtual currency transactions, <https://www.irs.gov/newsroom/irs-reminds-taxpayers-to-report-virtual-currency-transactions>. IRS Virtual Currency Guidance, Virtual Currency Is Treated as Property for U.S. Federal Tax Purposes; General Rules for Property Transactions Apply. <https://www.irs.gov/newsroom/irs-virtual-currency-guidance>

(62) Appel SANDRA, Canada: Can You Take A Security Interest In Bitcoin? http://www.mondaq.com/content/author.asp?article_id=373926&author_id=816858

(63) Autorité des marchés financière ("AMF"), Virtual currency ATMs and trading platforms must be authorized, 2015, <https://lautorite.qc.ca/en/general-public/media-centre/news/fiche-dactualites/virtual-currency-atms-and-trading-platforms-must-be-authorized/>.

(64) William SUBERG, Bitcoin to Become 'Just Like Money' In Australia July 1". <https://cointelegraph.com/news/bitcoin-to-become-just-like-money-in-australia-july-1>

(65) Leslie TJING, op. cit. P: 23.

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

البيتكوين، ومنها من تصنفه على أنه سلعة أو سلعة غير ملموسة، ومنها من تصنفه على أنه ملكية، ومنها من تكيفه على أنه مال لكنه مال من نوع خاص، إن هذا الاختلاف في التكيف القانوني للبيتكوين من قبل الدول يرجع إلى الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها.

المطلب الثاني:

تكيف القضاء وشرح القانون للعملة الافتراضية

حتى نستطيع تكيف العملات الافتراضية التكيف القانوني الدقيق، لابد من طرح الأسئلة التالية: هل العملة الافتراضية وسيلة دفع أم عقد مالي؟ (الفرع الأول)، هل العملة الافتراضية شيء أم مال؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

هل العملة الافتراضية وسيلة دفع أم عقد مالي؟

سنحاول في هذا الفرع الإجابة على السؤال التالي: هل العملة الافتراضية وسيلة دفع أم عقد مالي؟ سنبدأ أولاً بالشرط الأول من السؤال ثم الإجابة على الشرط الثاني منه.

أولاً: هل العملة الافتراضية وسيلة دفع؟

يطلق البعض على العملات الافتراضية بالعملة البديلة للعملة التقليدية، فالكثير يعتبرها كوسيلة دفع متكاملة، وعلى أرض الواقع يوجد العديد من أجهزة الصراف الآلي تُبادل العملات التقليدية بالعملات الافتراضية^(٦٦)، كما يوجد العديد من المحلات والمؤسسات التجارية تقبل التعامل بالعملة الافتراضية كوسيلة دفع، فقد سمحت شركة السكك الحديدية السويسرية (إس بي بي)، وشركة إكسبيديا - إحدى أكبر شركات السياحة على الإنترنت في العالم - وجامعة نيقوسيا في قبرص، وغيرها بالدفع بالعملات الافتراضية،

(٦٦) وضعت أول ماكينة صراف آلي للبيتكوين في مدينة فانكوفر، بمقاطعة بريتيش كولومبيا بكندا عام ٢٠١٣، وتسمح للمستخدمين بشراء العملات الرقمية أو بيعها، وكانت حانة "أولد فيتزروي" هي أول حانة في أستراليا تقبل التعامل بعملة البيتكوين. انظر: مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص: ٥٥؛ عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، مرجع سابق، ص ٣١.

فأصبحت العملات الافتراضية كوسيلة دفع للكثير من السلع والخدمات^(٦٧).

وقد اعتبرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن البيتكوين هو "وسيلة دفع تعاقدية"، ولا يمكن اعتباره حساباً جارياً أو إيداعاً أو دفْعاً أو تحويل أموال، بخلاف الديون والمطالبات والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية، فيشكل البيتكوين وسيلة للتسوية المباشرة بين المشغلين الذين يقبلونه،^(٦٨) وقد بينا في الأعلى أن الكثير من الدول اعتبرته كوسيلة دفع.

وإذا سلمنا بأن البيتكوين يعتبر كوسيلة دفع، فأبي وسيلة دفع لا بد لها من مزود خدمة معتمد، فهل يوجد فعلياً مزود خدمة معتمد للبيتكوين؟

في الحقيقة، عند إبرام صفقة بيع أو شراء بيتكوين مقابل عملة لها سعر قانوني، فإن العمل الذي يقوم به الوسيط - من تلقي الأموال من مشتري البيتكوين ونقلها إلى بائع البيتكوين - يُكَيَّف على أنه خدمة دفع مقدمة من مزود خدمة دفع، وهذا ما أكده بنك فرنسا والذي صرح بأن النشاط القانوني الذي تقدمه منصات الإنترنت مثل منصة (Bitcoin-central)، والتي تعمل على تحويل العملات ذات السعر القانوني إلى عملات افتراضية، ضمن نطاق تلقي الأموال ونقلها وإدارتها، يجب أن يُكَيَّف على أنه خدمة دفع تتطلب اعتماد مزود خدمة الدفع.^(٦٩)

وقد أخذت محكمة استئناف باريس بتحليل بنك فرنسا، فقضت في القضية المرفوعة أمامها بين شركة (Macaraja) - وهي منصة تبادل للبيتكوين - وبين الائتمان الصناعي

(٦٧) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، مرجع سابق، ص. ٣١؛

Pierre-Antoine GAILLY, op. cit. P: 20

(68) ARRÊT DE LA COUR de Justice de l'Union Européenne (cinquième chambre) 22 octobre 2015: « le bitcoin étant un moyen de paiement contractuel, elle ne saurait d'une part, être regardée ni comme un compte courant, ni comme un dépôt de fonds, un paiement ou un virement. D'autre part, à la différence des créances, des chèques et des autres effets de commerce (...), elle constitue un moyen de règlement direct entre les opérateurs qui l'acceptent ».

(69) BANQUE DE FRANCE, Les dangers liés au développement des monnaies virtuelles : l'exemple du bitcoin, (Focus, n° 10, 5 décembre 2013). P. 4; Hubert de VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit. P: 3

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

والتجاري «Crédit industriel et commercial (CIC)» على أن النشاط الذي تقوم به شركة (Macaraja) من تداول ومبادلة للبيتكوين مقابل العملات التي لها سعر قانوني يعتبر كخدمة دفع صادرة من مزود خدمة،^(٧٠) لذلك من هذه الزاوية يمكن تكييف العملة الافتراضية على أنها وسيلة دفع إذا تراضى الأطراف بها وكانت مطروحة بمجتمع افتراضي يقبل التعامل بها.

ثانياً: هل العملة الافتراضية عقد مالي؟

كيّف بعض شراح القانون الفرنسيين العملة الافتراضية على أنها "عقد مالي" وذلك من خلال تصنيفها من ضمن المجموعة التي نص عليها البند الثامن من المادة (D211-1) من القانون المالي والتقدي الفرنسي والذي يسمى بالفئة الجامعة للأدوات المالية، والذي نص على أن العقود المالية هي: "أي عقود مستقبلية أخرى تتعلق بالموجودات والحقوق والالتزامات والمؤشرات والمقاييس، والتي لم يتم تحديدها في البنود من ١ إلى ٧، والتي لها خصائص أدوات مالية أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يتم تداولها على وجه الخصوص في سوق منظمة أو منشأة تجارية متعددة الأطراف، ويتم تعويضها وتسويتها من خلال مركز مقاصة معترف به أو يخضع للتغطية الدورية."^(٧١)

في الواقع هذا التعريف لا ينطبق على العملات الافتراضية وذلك لأنها لا تتداول في سوق منظمة (على الأقل في الوقت الحاضر)، ولا يتم تعويضها أو تسويتها من خلال مركز مقاصة معترف به، كما أنها ليست من العقود المالية التي تتعلق بالموجودات أو الحقوق أو الالتزامات

(70) CA Paris, 26 août 2011, n° 11/15269, CIC c/ Macaraja SAS; Hubert de VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit. P: 4

(71) Article D211-1-A du Code monétaire et financier: " Les contrats financiers sont: 8- Tout autre contrat à terme concernant des actifs, des droits, des obligations, des indices et des mesures, non mentionné par ailleurs aux 1 à 7 ci-dessus, qui présente les caractéristiques d'autres instruments financiers à terme, en tenant compte de ce que, notamment, il est négocié sur un marché réglementé ou un système multilatéral de négociation, est compensé et réglé par l'intermédiaire d'une chambre de compensation reconnue ou fait l'objet d'appels de couvertures périodiques".

أو المؤشرات أو المقاييس، إذا فهي ليست بعقد مالي بل هي أصل من الأصول المالية،^(٧٢) لكن ما هي طبيعة هذا الأصل؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة هل البيتكوين شيء أم مال؟

الفرع الثاني:

هل العملة الافتراضية شيء أم مال؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة وتحليل العملة الافتراضية كشيء وتحليلها كمال.

أولاً: هل العملة الافتراضية شيء؟

التعريف القانوني للشيء هو: "ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية"، والأشياء إما أن تكون قابلة للتعامل وإما خارجة عنه، والأشياء القابلة للتعامل هي وحدها التي تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية، وهي الأشياء التي يستطيع الشخص الاستئثار بحيازتها ولم يمنع القانون التعامل بها، والأشياء الخارجة عن التعامل إما أن تكون خارجة عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وإما أن تكون خارجة عن التعامل بحكم القانون وهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية، لهذا فالشيء أكثر التصاقاً وأشد ارتباطاً بالحق العيني منه بالحق الشخصي، فالحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق، لذلك يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالاً مباشراً دون وسيط، أما الحق الشخصي فيتمثل بالعلاقة التي تقوم بين الدائن والمدين والتي يكون محلها شيئاً، إلا أن الدائن لا يتصل بالشيء اتصالاً مباشراً وإنما يتصل به بوساطة المدين، لهذا فالحق العيني - على عكس الحق الشخصي - يتمثل في الشيء ويتجسد فيه تجسداً مباشراً.^(٧٣)

وتنقسم الأشياء إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية (معنوية)، والأشياء المادية هي كل ما له وجود مادي محسوس - باستثناء الإنسان الذي يعتبر شخصاً لا شيئاً - كالمباني والسيارات

(72) Hubert de VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit. P: 1

(٧٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء، ج ٨، دار النهضة - القاهرة (١٩٩١)، ص ٦٠-٨

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

والمزروعات والمأكولات والأثاث وغيرها، أما الأشياء غير المادية (المعنوية) فهي التي لا يكون لها أي حيز مادي محسوس كالأفكار والمخترعات والابتكارات، فلا يمكن إمساكها باليد ولا رؤيتها بالعين، لهذا فالحيازة ترد على الأشياء المادية فقط دون الأشياء المعنوية، وهي التي تجعل الأشياء المادية أن تكون محلاً للحق العيني بصفة أساسية وتكون محمية بحق الملكية. (٧٤)

حسب التحليل السابق لا تعتبر العملة الافتراضية شيئاً، فهي ليست بشيء مادي يمكن لمسه، ولا بشيء معنوي. تتكون من شيء غير ملموس وشيء مادي ملموس، فالعملة الافتراضية لا يوجد لها أي كيان مادي ملموس، فهي نوع جديد من الأشياء لا ينطبق عليها قواعد الأشياء المادية ولا الأشياء المعنوية (٧٥)، وبتقديرنا يمكننا اعتبار العملة الافتراضية على أنها "شيء معنوي بحث" لعدم وجود لها أي كيان مادي ملموس.

ثانياً: هل العملة الافتراضية مال؟

يعرّف المال من ناحية قانونية على أنه: الحق ذو القيمة المالية، مهما كان ذلك الحق عينياً أو شخصياً، أو حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، والشيء هو محل ذلك الحق، فإذا قام على الشيء حق كان هناك مال، وإذا لم يقم على الشيء حق فلا يكون هنالك مال بل يبقى شيئاً لا قيمة له. (٧٦) وفي هذا الصدد، من الضروري التفرقة بين الأموال المادية والأموال المعنوية.

الأموال المادية هي: الأموال التي يكون لها كيان مادي ملموس، فتتكون من أشياء مادية ملموسة. (٧٧) أما الأموال المعنوية فهي: أموال تتكون من أشياء غير ملموسة ومجموعة من

(74) Vanessa PINTO HANIA, Les biens immatériels saisis par le droit des sûretés réelles mobilières conventionnelles, (Thèse, Paris Est Créteil (2011), P: 25;

عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ج ٨، ص. ٦-٨

(75) Hubert de VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit. P: 2

(٧٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ٨، ص. ٦-٨

(77) Vanessa PINTO HANIA, op. cit. P: 26

الأشياء المادية الملموسة في نفس الوقت، لذلك تسمى "بالأموال المختلطة"، فلا وجود للأموال المعنوية بدون الأشياء المادية، فحتى تنشأ وتتكون الأموال المعنوية لابد من أن تحتوي على أشياء معنوية وأشياء مادية، كحقوق المؤلف والمحل التجاري، فحقوق المؤلف تتكون من أشياء معنوية غير ملموسة (الأفكار أو الإنتاج الذهني) تظهر من خلال أشياء مادية ملموسة (الكتاب الذي يؤلفه أو اللوحة الفنية التي يرسمها)، والمحل التجاري يتكون من أشياء معنوية (الاسم التجاري، الزبائن)، ومن أشياء مادية (الجدران والبضاعة، وغيرها)، فهي أموال مختلطة تتضمن قيماً ملموسة وغير ملموسة متأصلة فيها^(٧٨)، والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يعتبر البيتكوين من الأموال المادية أم من الأموال المعنوية؟

قد يكون المال ثابتاً في الذمة فيمثل حقاً شخصياً لشخص على آخر، وقد يكون متعلقاً بعين معينة، فيمثل بحقٍ عيني على شيء ما، وعند تطبيق القواعد المتعلقة بالحق الشخصي على البيتكوين نجد أنه لا يمثل حقاً شخصياً لأحد، وذلك لعدم وجود أي مديونية على أحد عند إصداره أو عند مبادلتها بسلعة أو بنقد، فالحق الشخصي، كما بيناه في الأعلى، هو حق متعلق بمديونية تقوم بين دائن ومدين، لذلك من الصعب القول بأن البيتكوين يمثل حقاً شخصياً لشخص ما^(٧٩).

وعند النظر في القواعد المتعلقة بالحق العيني، يظهر للوهلة الأولى أنه من الصعب تطبيقها على البيتكوين، فهو شيء غير ملموس (شيء غير مادي)، لذلك يعتبر من الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها فلا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازته لعدم وجود أي كيان مادي ملموس له، فبدون الحيازة، يصعب أن يكون للشيء غير الملموس حماية مصونة بحق من حقوق الملكية^(٨٠)، لكن عند التمعن في وظيفته وكيفية عمله يظهر أن هذا الشيء غير الملموس يمكن أن يقام عليه حق، وبالتالي يمكن اعتباره شيئاً خاضعاً للتملك، بمعنى يمكن اعتباره "مالاً" بحد ذاته، لهذا يمكن أن ينشأ عنه حق عيني، والحق العيني الناشئ عنه يتمثل في الدعم المادي

(78) Vanessa PINTO HANIA, op. cit. P: 26

(٧٩) سامي إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص. ٥

(80) Vanessa PINTO HANIA, op. cit. P: 26

[د. أحمد عبد الرحمن المجالي]

"المفتاح أو الكود" الخاص به، فيحل الحق العيني في هذا الدعم المادي، لذلك يمكن اعتبار أن الحق العيني للبيتكوين يحل ويندمج في المفتاح الخاص به، وإن حيازة هذا المفتاح من قبل شخص ما هي التي تضمني على البيتكوين صفة المال وتمنحه حقاً من حقوق الملكية، فيمكن لهذا الشخص بيعه أو مبادلته مقابل نقل حيازة هذا المفتاح إلى شخص آخر "المالك الجديد"، فملكية البيتكوين تنتقل بانتقال حيازة المفتاح من شخص إلى آخر، فالشخص الذي يحوزه يعتبر مالكا له.^(٨١)

وللبحث أعمق في الطبيعة القانونية للبيتكوين، يمكن افتراض تماثله مع الذهب، لأنه إذا تمت إزالة الجانب المادي من الذهب الذي يميزه عن البيتكوين غير الملموس، نستنتج أنها يتشابهان إلى حد كبير، ولو وضعنا جانباً الصفة غير المحسوسة للبيتكوين، سيكون تكييفه مثل الذهب تماماً، فيعتبر أنه مال بحد ذاته له قيمة تتغير بشكل يومي، بمعنى أنه "مال خاص" بالإضافة إلى ذلك يعتبر وحدة مالية (غير قانونية) قابلة للتبديل تسمح ببيع وشراء أشياء وأموال أخرى، وإذا كان الذهب، مثله مثل أي سلعة يمكن اعتباره كعين يرد عليه حق من حقوق الملكية^(٨٢)، يمكن كذلك اعتبار البيتكوين كسلعة يرد عليه حق الملكية، فالذي يمتلك البيتكوين يعتبر كأنه يمتلك مالاً^(٨٣).

ويجب الاعتراف أن الطبيعة غير الملموسة للبيتكوين تفسر ظهور شكل جديد للأموال، وهذا سيؤدي إلى ظهور عدة نظريات تفسر هذا الشكل الجديد، أو على الأقل تعديل وتحديث بعض النظريات القانونية كنظرية الحلول العيني، فيمكن اعتبار الحلول العيني بالنسبة للعمليات الافتراضية هو حلول الحق في المفتاح الخاص بها^(٨٤)، من أجل ذلك يمكننا اعتبار

(81) Hubert de VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit. P: 3

(٨٢) لقد خسر الذهب دوره كنقد وكمعيار للقيمة كما كان في السابق، وذلك لحلول العملات العالمية محلها لاسمياً الدولار واليورو وغيرها، لذلك طرحت في السابق تساؤلات كثيرة حول الطبيعة القانونية للذهب، فكان الجواب أن الذهب يمثل إما سلعة أو نقد، وذلك حسب ما إذا كان الأطراف قد قصدوا جعله الشيء المبيع أو الثمن، فإذا كان الذهب الشيء المبيع فيعتبر سلعة وإذا كان الثمن فيعتبر نقداً.

Vanessa PINTO HANIA, op. cit. P: 26 .

(83) Hubert de VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit. P: 3

(84) Hubert de VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, op. cit. P: 3

البيتكوين من الأموال المعنوية البحتة، فالأموال المعنوية البحتة تختلف عن الأموال المعنوية التقليدية (الأموال المختلطة) في أنها تتكون من أشياء غير ملموسة وغير موجود في العالم الحقيقي فلا يوجد لها أي كيان مادي ملموس، بعكس الأموال المعنوية التقليدية التي تتكون من أشياء غير ملموسة وأشياء ملموسة في آنٍ معاً، بناءً على ما سبق، نستطيع أن نضع تصنيفاً جديداً للأموال نسميه "الأموال المعنوية البحتة"، وتتفرع عنه "الأموال الافتراضية".

لهذا يمكن أن نعرّف الأموال الافتراضية على أنها: أشياء لا وجود لها نهائياً في العالم الحقيقي، وتخلو من أي حقيقة أو أي كيان مادي ملموس، ينشأ عنها حقٌ عيني مدمج بمفتاح إلكتروني خاص يحوزه شخص ما "المالك". ويمكن تصنيف العملة الافتراضية من ضمن هذه الأموال.

بناءً على ما سبق، يمكننا تكييف البيتكوين بشكلٍ خاص والعملة الافتراضية بشكلٍ عام على أنها مال ذو طبيعة خاصة فريد من نوعه (Sui generis)، وهذا المال الخاص يمكن أن نطلق عليه اسم "الأموال الافتراضية".

لذلك ولجميع ما سبق، نرى أن الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية هي "مال افتراضي من الأموال المعنوية البحتة".

الخاتمة

بينت الدراسة الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية وخلصت إلى عدة نتائج أبرزها:

١. أن العملة الافتراضية تختلف عن العملة الوطنية فهي لا تتمتع بقوة الإبراء الشامل كما تتمتع به العملة الوطنية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها - من وجهة نظر قانونية - عملة لافتقارها لقوة الإبراء غير المحدودة.
٢. كما أنها تختلف عن النقود الإلكترونية من عدة جوانب أهمها:
 - عند إصدار العملة الافتراضية لأول مرة لا يتم تحويل أي نقود تقليدية إلى أي حساب كما هو الحال في الإصدار الأولي للنقود الإلكترونية والذي يتمثل بتحويل النقود التقليدية إلى نقود إلكترونية من خلال طرحها في الحساب الإلكتروني.
 - عند إصدار العملة الافتراضية وتعدينها لا يكون هنالك أي مطالبة مالية على أي شخص بعكس النقود الإلكترونية والتي تشكل عند إصدارها مطالبة مالية على الشخص الذي أصدرها.
٣. للأسباب السابقة، لا تنتمي العملة الافتراضية إلى أي فئة من فئات النقود المعروفة سواء كانت نقوداً تقليدية أو إلكترونية، لذلك لا يمكن اعتبارها كوسيلة دفع إلا إذا تراضى الأطراف بها وكانت مطروحة بمجتمع افتراضي يقبل التعامل بها.
٤. يمكن اعتبار العملة الافتراضية "شيئاً معنوياً بحثاً" لعدم وجود أي كيان مادي ملموس لها، وبما أنها كذلك فيمكن أن تكون قابلة للتملك، لهذا يمكن اعتبارها على أنها "مال" لكن ذو طبيعة خاصة، وهذا المال أطلقنا عليه اسم "المال الافتراضي".
٥. بناءً على ما سبق، نستنتج أن الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية هي عبارة عن "مال افتراضي من الأموال المعنوية البحثية" الذي يمكن تداوله واستخدامه

كوسيلة دفع داخل مجتمع افتراضي يقبل التعامل به.

التوصيات:

- بسبب قلة التشريعات التي تنظم أحكام العملة الافتراضية نوصي بوضع تشريع خاص ينظم أحكامها وطبيعته القانونية.
- نوصي بإبرام اتفاقيات دولية تنظم وتسهل تداول العملات الافتراضية بين الدول.
- نوصي لجنة الأمم المتحدة (الأونسيترال) أن تستحدث قانوناً موحداً للعملات الافتراضية على غرار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦م، وذلك من أجل توحيد وضبط الأحكام القانونية المتعلقة بها ليسهل تداولها وقبولها على المستوى الدولي.

المراجع

المراجع العربية:

- (١) أحمد حسين علي الهيتي، اقتصاديات النقود والمصارف، (الموصل: دار ابن الأثير للطباعة والنشر (٢٠٠٥م).
- (٢) زاهر عبد الرحيم عاطف، أداة العمليات التقديرية والمالية، (عمان: دار الراية للنشر، (٢٠٠٨م)، ص: ١٤٣-١٤٤.
- (٣) سامي إبراهيم السويلم، حول النقود المشفرة، (مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حلقة بحثية بعنوان: النقد الافتراضي، الرياض، ٢٣/١/١٤٤٠هـ)
- (٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٩٥٢م)، ج ١.
- (٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٩٥٨م)، ج ٣.
- (٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٩٥٢م)، ج ٨.
- (٧) عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير ٢٠١٧م.
- (٨) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، (الإسكندرية: الدار الجامعية، (٢٠٠٧م).
- (٩) محمد رشدي إبراهيم مسعود، توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاديات الدول

المتقدمة والنامية. دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: دار النشر الجامعي، ٢٠١٠م).

١٠) مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، منصات العملات البديلة بين حرية التداول وإشكالية الرقابة، القاهرة: مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، ٢٠١٨م.

١١) مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني، (أبو ظبي: مصرف الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧م).

١٢) منير ماهر أحمد، أحمد سفيان عبدالله، سهيل شريف، التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البيتكوين نموذجاً، مجلة بيت المشورة، قطر، ابريل ٢٠١٨م.

١٣) نواف حازم خالد، أيسر عصام داؤد، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧م، المجلد، ٤ العدد، ١٣، جامعة كركوك.

المراجع الأجنبية:

- 1) Ariane TICHIT, Pascal LAFOURCADE et Vincent MAZENOD, Les monnaies virtuelles décentralisées sont-elles des dispositifs d'avenir ? La nature sociale de la monnaie. Enjeux théoriques et portée institutionnelle, (*Revue Interventions Économiques*, 2018).
- 2) Appel SANDRA, Canada: Can You Take A Security Interest In Bitcoin? http://www.mondaq.com/content/author.asp?article_id=373926&author_id=816858
- 3) Autorité des marchés financière ("AMF"), Virtual currency ATMs and trading platforms must be authorized, 2015, <https://lautorite.qc.ca/en/general-public/media-centre/news/fiche-dactualites/virtual-currency-atms-and-trading-platforms-must-be-authorized/>.
- 4) Banque Central Européenne, Virtual Currency schèmes, (*Frankfort: Germany*, Octobre 2012).
- 5) BANQUE DE FRANCE, Les dangers liés au développement des monnaies virtuelles : l'exemple du bitcoin, (*Focus*, n° 10, 5 décembre 2013).
- 6) Bank For International Settlements, Implications for central banks of the development of electronic money, (*Basle* October 1996).
- 7) Claire GRODEN, Understanding China's Crackdown on Bitcoin and

- ICOs, (*Lawfare*, 2017).
- 8) European Banking Authority, EBA Opinion on 'virtual currencies', (*European Banking Authority*, 4 July 2014).
 - 9) Global Legal Research, Regulation of Bitcoin in Selected Jurisdictions, (*The Law Library of Congress, Global Legal Research Center*. January, 2014), P: 8.
 - 10) Hubert DE VAUPLANE, et Sophie CAZAILLET, Bitcoin: money, money, money? (*Lexbase Hebdo - édition fiscale*, n° 567, 17 avril 2014).
 - 11) INTERNATIONAL MONETARY FUND (IMF) Staff Team, Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations. (International Monetary Fund, January 2016).
 - 12) IRS Virtual Currency Guidance, Virtual Currency Is Treated as Property for U.S. Federal Tax Purposes; General Rules for Property Transactions Apply. <https://www.irs.gov/newsroom/irs-virtual-currency-guidance>
 - 13) Jennifer Shasky CALVERY, Statement of Financial Crimes Enforcement Network, (*Director Financial Crimes Enforcement Network, United States Department of the Treasury Before the United States Senate Committee on Banking, Housing, and Urban Affairs Subcommittee on National Security and International Trade and Finance Subcommittee on Economic Policy*, 2013).
 - 14) Jerry BRITO, Andrea CASTILLO, BITCOIN A Primer for Policymakers, (*Mercatus Center George Mason University*, 2013).
 - 15) Jonathan STEMPEL, Bitcoin is money, U.S. judge says in case tied to JPMorgan hack, <https://www.reuters.com/article/us-jpmorgan-cyber-bitcoin/bitcoin-is-money-u-s-judge-says-in-case-tied-to-jpmorgan-hack-idUSKCN11P2DE>
 - 16) Leslie TJING, Regulating Cryptocurrencies UNCHARTED LEGAL WATERS, (*BBH Foreign Exchange, 2018 First Quarter Outlook*).
 - 17) Luke PARKER, Bitcoin regulation overhaul in Japan, <https://bravenewcoin.com/insights/bitcoin-regulation-overhaul-in-japan>; Luke Parker, Local government using bitcoin to promote tourism in Japan, <https://bravenewcoin.com/insights/local-government-using-bitcoin-to-promote-tourism-in-japan>.
 - 18) Marcin SZCZEPAŃSKI, Bitcoin Market, economics and regulation, (*Research Service European Parliamentary*, 2014).
 - 19) Matt CLINCH, Bitcoin recognized by Germany as "private money"

- (CNBC (19 August 2013), <https://www.cnbc.com/id/100971898>
- 20) Official Journal of the European Union, DIRECTIVE 2009/110/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL
- 21) Pierre-Antoine GAILLY, Nouvelles Monnaies: Les Enjeux Macro-Économiques, Financiers Et Sociétaux, (*Journal Officiel De La République Française, Conseil économique, social et environnemental, Section de l'Économie et des finances*, présenté par M. Pierre-Antoine Gailly, 28 avril 2015).
- 22) Serge LANSKOY, La nature juridique de la monnaie électronique, (*Bulletin De La Banque De France - N° 70 - Octobre 1999*).
- 23) Shivdeep DHALIWAL, Japan Officially Recognizes Bitcoin and Digital Currencies as Money, <https://cointelegraph.com/news/japan-officially-recognizes-bitcoin-and-digital-currencies-as-money>
- 24) Romain DILLET, Germany Recognizes Bitcoin As "Private Money", Sales Tax Coming Soon", (19 August 2013): <https://techcrunch.com/2013/08/19/germany-recognizes-bitcoin-as-private-money-sales-tax-coming-soon/>.
- 25) Vanessa PINTO HANIA, Les biens immatériels saisis par le droit des sûretés réelles mobilières conventionnelles, (Thèse, Paris Est Créteil (2011).
- 26) William SUBERG, Bitcoin to Become 'Just Like Money' In Australia July 1". <https://cointelegraph.com/news/bitcoin-to-become-just-like-money-in-australia-july-1>